البوليس

(الضابطة ووظائفها)

تابع لما في الجزء الثاني

هذا وان الواجبات التي يتحتم على الضابطة العدلية القيام بها مهمة للغاية عليها وحدها تقريبا يتوقف انتظام الامور واستتباب الامن في البلاد فهي لذلك تحتاج من القائمين بها الى عناية كبيرة وتتطلب منهم نشاطا عظيما وحزما قويما ونظرا بعيدا وخبرة واسعة .

وقد دلتنا التجارب على ان العقاب مهما كان شديدا وصارما ليس بالواسطة الفعالة لازالة الشرور من هذا العالم والتقليل من عدد الجرائم والمجرمين . وان الدواء الوحيد لذلك انما هو تلك المساعي والمجهودات التي تجعل استحالة اخفاء الجرم والهروب من وجه العدالة امرا مقررا في الاذهان .

هذا وبما ان الضابطة الادارية تنتهي وظائفها حيث تبتدىء وظائف الضابطة العدلية ونظرا لارتباط هذه بتلك هذا الارتباط نرى ان نبين الحد الفاصل بينهما فوظائف الضابطة الادارية محصورة بالتدابير والاحتياطات التي تتخذ لمنع وقوع ما يخل بالامن كنشر المنشورات التي تحظر على الاهلين التجول في الشوارع ليلا مثلا لمنع ما عسى ان يقع من السرقات وما الى ذلك من الاوامر والنواهي التي تنشر على الناس من آونة لاخرى تحذيرا لهم من اتيان الاعمال التي تخالف القانون والنظام او تخل بالامن العام في البلاد .

اما وظائف الضابطة العدلية فهي عبارة عن اجراء التحقيق في الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح على اثر وقوعها او على اثر الاستخبار عنها واجراء التحري عن الجرائم وتلقي الاخبار عن وقوعها .

والحد الفاصل بين وظائف هذه الاخيرة وبين الوظائف الاولى هو ان

وظائف الضابطة الادارية تنتهي لوقوع الجرم حيث تبتدىء وظائف الضابطة العدلية كما ان وظائف الضابطة العدلية تنتهي بمحاكمة المجرمين حيث تبتدىء وظائف الحكمة.

من هم ضباط العدلية ؟

قد ذكرتهم المادة التاسعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم «المدعون العامون ، والمستنطقون ، ومديرو البوليس ، ومختارو القرى ، وحراسها » وغيرهم

صلاحية ضباط العدلية ومقدار تلك الصلاحية لكل منهم

ان صلاحية ضباط العدلية تختلف :

(١) باختلاف الصفة الرسمية لكل منهم فمدير البوليس وقائمقام القضاء مثلا لا تتعدى صلاحيتها القضاء الموظفين به والمختار صلاحيته لا تتعدى حدود قريته كذلك المدعي العام وقاضي التحقيق صلاحيتها لا تتجاوز المنطقة الموظفين بها

(٢) باختلاف ناحية وظيفة كل منهم حيث ان البعض من ضباط العدلية اصليون والبعض منهم يكتسبون تلك الصفة عرضيا مع وجود وظائف اخرى غيرها لهم ويعدون كماونين للضباط الاصليين

فالمدعون العامون والمستنطقون هم الضباط الاصليون للعدلية وما عداهم انما يقومون بوظيفة ضباط عدلية كماونين للاصليين في الوقت الذي لهم وظائف اخرى يقومون بها

(وظائف المدعي العام)

المدعي العام مكلف بتحري واكتشاف الجرائم التي تقع ضمن دائرة مأموريته والجرائم التي يوقفها اشخاص يقيمون ضمن تلك الدائرة اقامة دائمية او موقتة وهو بصفته ضابط عدلي يتقبل الشكاوي والاخبارات او اوراق

الضبط التي تقدم له من ماموري الضابطة العدلية الاخرين المتعلقة باخبارات عن وقوع الجرائم.

للمدعي العام في الاحوال العادية ان يتقبل الاخبارات والشكاوى كما قلنا ولكن صلاحيته في الجرائم المشهورة اوسع فيحق حينئذ له توقيف المتهمين والتحري عن المجرمين واجراء التحري بمساكن المظنون عليهم وضبط الاشياء التي يحتاج اليها في اثبات الجرم واخذ افادات الشهود واجراء التحقيق

وبما ان وظائف تحقيق الجرائم في فلسطين قد عهد بها الان الى ماموري البوليس فقد انتقلت بذلك اكثر وظائف المدعي العام والمستنطق اليهم . الا انهم لم يعطوا حق اصدار التوقيف بحق المظنونين وما لم يتحصلوا على ورقة توقيف من حاكم الصلح بصفته قاضي تحقيق لا يمكنهم توقيف احد المتهمين وكذلك لا يحق لهم تحري المساكن في غير الجرائم المشهورة بدون ان يستحصلوا بذلك على اجازة من حاكم الصلح ايضا .

اعلان

من الادارة

نعلن حضرات المشتركين الكرام اننا عينا حضرة السيد فرح الصائغ وكيلا ومحصلا لمجلتنا في انحاء فلسطين والشرق العربي فنرجو حضراتهم اعتماده في دفع بدلات اشتراكها ولهم الفضل

مدير الادارة

صليبا عريضه